

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 494 @ من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها لأن هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة قدر كفن الكفاية أو كفن السن أو قدر ما يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه .
وقال أبو يوسف كفن المرأة